بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب والا فيسقط بحسابه زنى بامة غصبها
فحبلت فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها لانه لم يردها
كما اخذها لانه اخذها ولم ينعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك
فصار كما اذا جنت جناية في يد الغاصب فقتلت بها او دفعت بها
بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على الغاصب كذا هذا بخلاف الحرة يعني اذا
زنى بها رجل مكرهة فحبلت فماتت في نفاسها فانها لا تضمن بالغصب
ليبقى عند [illegible] والرد ضمان الاخذ زنى بها اي بامة غصبها فاستولدها اي
حبلت منه ادعى ثبت النسب بعد ارضاء المالك لان التفصي
عن الحق التفصي او شبهة يثبت بها كما زفت به غير امرأته والولد
رقيق لان الحرية لا تثبت بالشبهة كذا في الكافي المنافع كركوب
الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا يضمن بالغصب والاتلاف
صورة غصب المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله
ثم يرده على سبيله وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا
ثم يرده على سبيله كذا في الكافي بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان
الا ان يكون اي المغصوب مستثنيا من [illegible] لا يضمن وقفا او مال اليتيم
فان منافعهما تضمن كذا في العمادية وغيرها ولا تضمن ايضا خمر المسلم وخنزيره
بان اسلم ذمي وفي يده الخمر والخنزير فاتلفهما الآخر لانهما ليسا بمال في
حق المسلم بخلاف ما للذمي من الخمر والخنزير حيث يضمنان بالاتلاف
لانهما مال في حقه غصب خمر مسلم فخللها بغير متقوم كالنقل من الظل الى
الشمس ومنها اليها او جلد ميتة فدبغه به اي بغير متقوم كالتراب والشمس اخذهما
المالك مجانا اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت الدباغة اظهار

لمالية

لمالية والتقوم فصارت كغسل الثوب ولو اتلفهما ضمن لا اتلافه بملك
العين ولو خللها بمتقوم كالملح ملكه اي الغاصب الخل ولا شيء للمالك
عليه اي الغاصب لان الخمر لم يكن متقوما والملح مثلا متقوم
فترجح جانب الغاصب فيكون له بغير شيء ولو دبغ به اي بمتقوم
كالقرظ والعفص ونحوهما الجلد اخذ المالك ورد ما زاد الدبغ
اذ بهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب
فترجح جانب الغاصب فلو اتلفه لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير
ضمن بكسر معزف وهو آلة اللهو كبربط ومزمار ودف وطبل وطنبور
قيمته صالحا لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت ونحو الطنبور
ويضمن باراقة سكر ومنصف وقد مر معناهما في كتاب الاشربة قيمتهما
لا المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينها ولو كان فعل جائز
وان اتلف صليب نصراني ضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه
وهو مقر عليه فلا يجوز التعرض له ويصح بيعها اي هذه المذكورات وقالا
لا يضمن ولا يصح بيعها وقيل الخلاف في الدف والطبل الذين يضربان
للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمنها
بالاتلاف بلا خلاف لهما ان هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل
تقومها كالخمر وله انها اموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وان
صلحت لما لا يحل ايضا وصارت كالامة المغنية ونحوها كالكبش النطوح
والحمامة الطائرة والديك المقاتل والعبد الخصي حيث تجب القيمة
غير صالحة لهذه الامور والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس
كذا في الكافي حل قيد عبد الغير او حل رباط دابته او فتح اصطبلها اي الدابة

Copyright © King Saud University